

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

إنسان فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئاً فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيًا للعبث في الأفعال .

وأشار القرافي أيضا إلى أن فرض الكفاية والأعيان كما يتصور في الواجبات يتصور في المندوبات كالأذان والإقامة والتشميت والتسليم وما يفعل بالأموات من المندوبات فهذه على الكفاية والذي على الأعيان كالوتر وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات وإي أَعلم .

وكلام القرافي يقتضي أن فرض الكفاية لا يشترط تكرار فعله مرة بعد أخرى وهذا على عمومته فيه نظر ظاهر وإي أَعلم .

إذا تقرر هذا فهنا مسائل تتعلق بفرض الكفاية .

منها أنه هل هو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض أم على بعض غير معين في المسألة قولان .

أحدهما وهو الذي نص عليه أحمد أنه واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض قال في رواية حنبل الغزو واجب على الناس فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم .

قال القاضي أبو يعلى في الكفاية فقد نص أحمد على أن المخاطبة بالغزو واجبة على الناس وإنما تسقط عن بقيتهم في الثاني وذكر صاحب المغنى قريبا من هذا وهذا هو الصحيح عن الآمدى وابن الحاجب وغيرهما .

والثاني وهو منسوب إلى المعتزلة وهو مقتضى كلام المحصول أنه واجب على بعض غير معين . وإذا قلنا بالأول فلا فرق بين فرض الكفاية وفرض العين في الابتداء وإنما يفترقان في ثاني الحال قاله أبو محمد المقدسى وهو فرق حكمى وفرض الكفاية إذا فعله الكل كان كله فرضا ذكره ابن عقيل محل وفاق .

وقال أبو العباس لعلة إذا فعلوه جميعا فإنه لا خلاف فيه